

المجلس(05) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتاب - 00:00:02

الجامع الصحيح كتاب الغسل. وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وان كنتم او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم او لمستم النساء افلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:00:22

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرتون وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - 00:00:52

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء افلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا - 00:01:12

بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا مغفورا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله كتاب الغسل - 00:01:42

بعد ما ذكر كتابه الوضوء وما يتعلق به من ابواب انتقل بعد ذلك الى كتاب الغسل. بعدهما فرغ من كتاب الوضوء الذي به رفع الحدث الاصغر انتقل الى كتاب الغسل الذي به رفع الحدث الافضل. الذي به رفع الحدث الافضل. وذكر - 00:02:02

ايتيين من كتاب الله عز وجل احادتها ايات المائدة ثم اية النساء. وفي كل منها بيان هذا الحكم الذي هو الاغتسال. وقدم اية المائدة

لان فيها ذكر التطهير قارون ثم ذكر اية النساء التي بها التوصیح فيها الاغتسال. يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - 00:02:32

شکارة حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا. يعني ان الانسان لا يقدم على الصلاة ولا يعني يدخل المسجد

ويمکث فيه ويبيقى فيه الا بعد ان يكون مغتسلا. فلذلك فقدم الليلة الاولى لأنها مجملة في التطهير - 00:03:02

الایة الثانية مفصلة ومبنية ان المقصود بالتطهير هو الاغتسال. ان التطهير هو الاغتسال. وهو رفع الحدث الافضل اورد تحت الكتاب قبل ان يأتي بالابواب هاتين الدالتين على وجوب الاغتسال من الجناة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الوضوء - 00:03:22

قبل الغسل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان اذا اغسل من الماء فغسل يديه ثم يتوضأ - 00:03:52

كما يتوضأ للصلاحة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. اعد. قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:04:12

قال اخبرنا ما لك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلوات الله وسلامه عليه كان اذا اغسل من الماء بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة. ثم يدخل اصابعه في الماء في - 00:04:32

بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. ثم بدأ البخاري رحمه الله فقال باب استحباب الوضوء قبل الغسل باب الوضوء قبل الغسل - 00:04:52

الوضوء آما قبل الغسل هو مستحب. والغسل يحصل بكون الانسان يعني يفيض الماء على جسده كله بنية رفع الحدث الافضل بنية رفع

الحدث الاكبر الذي هو الجنابة لابد من النية لان العبادات لابد فيها من النية والغسل عبادة فلابد - 00:05:12

ذلك واذا ما يحصل الغسل بكونه ينوي آآ رفع الحدث الاكبر ويغسل جميع جسده ويفيض الماء على سائر جسده فانه يحصل بذلك رفع الحدث الاكبر. واذا نوى ايضا رفع الحادث الاصغر والاكبر معا فانه يرتفع الحدث الاصغر والاكبر. يرتفع الحدث الاصغر والاكبر باغتساله - 00:05:42

او يعني تعميم جسده بالماء. واذا حصل اه ان قدم الوضوء على الغسل فان هذا مستحب. وقد اورد البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا يعني اذا اغتسل من الجنابة فانه آآ فانه بدأ فغسل - 00:06:12 يديه ثم يتوضأ بدأ فغسل يديه معروف من هديه صلى الله عليه وسلم عند ما يستعمل الماء انه يغسل يديه الافراج عليهم بالافراج عليهما من الاناء الذي يغتسل منه او يتوضأ منه. فانه كان في آآ - 00:06:42

اه فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم سواء عندما يريد الوضوء سواء كان قام من نوم ليل او غيره فانه يفرغ على يديه من الاناء ويغسلهما ويغسلهما ثم بعد ذلك يبدأ بالوضوء وكذلك عند الاغتسال يغسل يديه خارج الاناء يغسل يديه - 00:07:02 خارج الاناء وفي الحديث الاكبر رفع الحدث الاكبر عندما يستعمل الماء آآ فانه يفرق على على يعني من الاناء قبل ان يغمس يديه واذا غسلهما فانه يدخل يده - 00:07:22

في الاناء ويستخرج الماء لوضوئه ولغسله صلى الله عليه وسلم. كان قالت كان اذا اغتسل من الجنابة نعم. بدأ فغسل يديه. يعني اذا اغتسل يعني اراد ان يغتسل يعني اراد ان يغتسل فانه يبدأ بيديه بان - 00:07:42 لتنظيفهما. وهذا في الوضوء وفي الغسل. يعني هذا الغسل للتنظيف وليس معنى ذلك ان هذا نصيب اليدين من الاغتسال مثل ما انها ليست نصيب اليدين من الوضوء فانها ايضا ليست نصيب - 00:08:02

اليدين من الاغتسال وانما هذا للتنظيف. ومعلوم الانسان اذا توضأ فانه يغسل يديه. واذا جاء غسل وجهه يأتي اليدين ويغسلهما بكاملهما الكف وغير الكف وكذلك بالنسبة للاغتسال يعني هذا الذي يعمله من افراغ الماء على يديه انما - 00:08:22 للتنظيف لتنظيف اليدين حتى يدخل يده في الاناء فيستخرج الماء للتوضأ والاغتسال نعم. ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة. ثم يتوضأ كما يتوضأ الصلاة الذي آآ بينه الله عز وجل في القرآن يعني يعني يغسل آآ يغسل وجهه ثم يغسل ثم - 00:08:42

يديه الى مرفقين ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه. هذا هو الوضوء. قوله كما توضأ للصلوة يعني اشاره الى ان الوضوء الشرعي الذي هو يعني آآ بغسل هذه الاعضاء. وليس الوضوء اللغوي الذي يعني يكون فيه - 00:09:12

وغسل الوجه وانما هو الوضوء الشرعي ولهذا قال وضوء للصلوة. يتوضأ يعني وضوء للصلوة. فهذا يدل على استحباب الوضوء قبل الاغتسال. نعم. ثم يدخل اصابعه في الماء فيدخل بها اصول شعره ثم يدخل اصابعه بالماء يدخل الماء يعني يديه بالاناء ثم يستخرج ويحلل به اصول شعره - 00:09:32

يخلد اصول شعره بمعنى انه يحرك اصابعه حتى يصل الماء الى اصول الشعر. حتى يصل الماء الى اصول الشعر يعني اللي له شعر الرأس. نعم. ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه - 00:10:02

ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه يعني لتنظيف رأسه ولوصول الماء الى اصوله استيعابه بالغسل لان لان الشعر يعني يحتاج فيه الى عناء ليس كسائر الجسم الذي يكفي ان يصب الماء عليه على جسده او على سائر جسده وانما - 00:10:22

كونه اه قد يعني ينبؤ الماء عن شيء منه ولا يصل الى شيء منه فانه يغسله صلى الله عليه وسلم بيديه الغرفات حتى يكون قد اه وصل الى اصول الشعر ويكون اه - 00:10:52

آآ حصل لشعره ان انه آآ غسل وحصلت له النظافة ووصل الماء او الى اصول الشعر ثم بعد ذلك يفيض الماء على سائر الجسم. يفيض الماء على سائر جسده. يعني باقي الجسم. لانه غسل رأسه - 00:11:12

هذه الغرفات وبالتحليل الذي قد حصل بالاصابع ثم بعد ذلك يصب الماء على سائر جسده او يفيض الماء على سائر وجمهور العلماء على انه لا يلزم الدلك وانه يكفي الجريان السيلان على الجسد و - [00:11:32](#)

ا بعضهم يقول بوجوب الدلك وان الانسان يعني لابد ان يذلك والجمهور على انه لا يلزم فلو انه انغمس بنية رفع الحدث فانه يحصل له يعني يحصل له رفع الحدث بذلك - [00:11:52](#)

وان لم يكن اه دلكة او اه ولكن بالنسبة للرأس كما هو معلوم يعني فيه تحرير الاصابع حتى يصل الماء الى اصول الشعار. نعم.
قال حدثنا عبد الله بن يوسف. التنيسي - [00:12:12](#)

عن ما لک ابن انس عن هشام ابن عروة عن ابیه عروة ابن الزبیر عن عائشة رضي الله عنها نعم قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفیان عن الاعمش عن سالم ابن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:32](#)

عن میمونة رضي الله عنها زوج النبی صلی الله علیہ وسلم انها قالت توضاً رسول الله صلی الله علیہ وسلم وضوئه للصلوة غیر رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم - [00:12:52](#)

رجليه فغسلهما هذه غسله هذه غسله من الجنابة. ثم ذکر حديث میمون رضي الله تعالی عنها ام المؤمنین وفيه بيان كيفية غسل رسول الله صلی الله علیہ وسلم من الجنابة - [00:13:12](#)

وفيه انه يغسل انه يؤخر غسل الرجلين. وانه يتوضأ وضوئه للصلوة يعني ما عدا رجليه فانه يغسلهما في النهاية.
 فهو في كل من الحديثين حديث عائشة وحديث ام سلمة. حديث میمونة انه - [00:13:32](#)

بوظوها للصلوة يتوضأ وضوئه للصلوة الا انه في حديث عائشة لم يذكر تغفير الرجلين وفي حديث میمون اخر تأخير او ذکر يعني جعل غسل الرجلين في اخر آآ الامر. اقرأ الحديث قال - [00:13:52](#)

قالت توضاً رسول الله صلی الله علیہ وسلم وضوئه للصلوة غیر رجليه وغسل فرجه فرجه هذا في تقديم وتأخير. ليس معنی ذلك انه بعد ما توضاً راح يغسل فرجه. وانما غسل فرجه يكون في الاول. غسل الفرج يكون في - [00:14:12](#)

يعني الانسان اذا غسل يديه فانه يبدأ شيء بفرجه وما اتصل به وازالة معه من اثار الجنابة ثم بعد ذلك يعني يتوضأ ويفتسل ولكنه لا يلمس يعني ذکره في اثناء احتفاله لان لمس الذکر ينقض الوضوء. لمس الذکر ينقض الوضوء. ذکر آآ - [00:14:32](#)

هذا الذکر الذي ذکر فيه وغسل فرجه انواع هذه ليست للترفیه. يعني بين انها جاءت بعد بعد الوضوء وانما الغسل كان في البداية.
قبل ان يحصل الوضوء. يعني مثل ما ان الانسان يستنجد يعني قبل ان يتوضأ فكذلك ايضا - [00:15:02](#)

يعني آآ يغسل ذکره وما علق به من اثار الجنابة قبل ان يبدأ بالوضوء. الواو لا تزيد الترتیب وقد جاء في بعض الاحادیث ما يبین يعني هذا الامر وان هذا كان في عهد الاول وان آآ - [00:15:22](#)

وضوعنا ما كان بعد ذلك. ثم ثم غسل فرجه. توضاً رسول الله صلی الله علیہ وسلم وضوئه للصلوة غیر رجليه نعم. وغسل فرجه وما اصابه من الاذى. نعم. ثم افاض عليه الماء ثم نحی رجليه ثم فاض عليه الماء - [00:15:42](#)

ثم افاض عليه الماء ثم يعني غسل رجليه. نعم. ثم افاض عليه الماء ونحی رجليه فغسلهما ثم نحی رجليه لکأنه تأخر يعني عن المكان الذي الذي كان فيه وغسلهما نعم. هذه غسله من الجنابة. يعني هذه صفة غسله من الجنابة - [00:16:02](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال هذا وهذا فيه ذکر يعني فيه آآ اختصار ما ذکر يعني ما يتعلق بالرأس وغسله والغرفات التي تكون فيه. نعم. قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي عن سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان ابن مهران عن سال ابن ابی - [00:16:32](#)

نعم عن قریب مولی ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالی عنهم عن رضي الله عنها وهي خالته فهو رباء من روایة صحابی عن صحابی وفيه ايضا من التابعين الاعمش عن سالم بن ابی جعد عن - [00:17:02](#)

ثلاثة من التابعين نعم. اذا كان الغسل مجزئ هو افاضة الماء على الجسد کله بنية رفع الحدث الاکبر. نعم. فهل المضمضة والاستنشاق؟

نعم، لأن هذا من جملة ما يغسل لأن المضمضة والاستنشاق - 00:17:22

يعني أه مطلوبة يعني في الاغتسال مطلوبة في الموضوع. مطلوبة فلو تشاء ومطلوبة في الموضوع. نعم تحليل الشعر هل هو واجب؟ آآ الواجب هو يعني ا يصله إلى الأصول يعني لاصوله إلى اصول الشعر. يعني بحيث لو رواها ولا لم يخلل ولم يخل بالاصابع. المهم ان -

00:17:42

تحقق ان الماء وصل إلى اصول الشعر. نعم. هل يؤخذ من هذا الحديث انه لا يتشرط المواردة في الاغتسال او في الموضوع الاغتسال يعني هو افاض على سائر جسده اولاً توضأ واخر غسل رجليه - 00:18:12

واغتسل بينهما نعم في هذا الحديث فيما يتعلق بالوضوء مع الاغتسال يعني يمكن قدم الرجلين ويمكن ان تقدم كما في حديث عائشة ويمكن ان تؤخر كما جاء في حديث ميمونة. لانه يعني - 00:18:32

استنبط مثلاً منه حكم لو ان انسان غسل بعض جسده. واخر الاخر بعد ذلك. اذا كان قبل ان ينشف الماء هذا مثل الموضوع. ليس للانسان ان يؤخر عضو الاصل الذي اليه حتى ينشف الذي قبله. فكذلك الاغتسال - 00:18:52

لا يغسل ببعضه يعني هنا بعد ساعة يروح يغسل البعض الثاني. غسل يكون مرة واحدة. لكن بحيث انه يعني ما يحصل مثل ما يقول في الموضوع. يعني بحيث لانه لا ينشف الذي قبله فكذلك لا يغسل بعض جسده ثم يتركه مدة ينشف فيها ثم يرجع ويغسل الباب -

00:19:12

نعم. يعني نقيس احكام الغسل على الموضوع؟ نعم يعني مثله. مثله لو ان انسان غسل رأسه وغسل يعني كذا وبعدين ساعة بعد ساعة يروح يغسل رجليه يغسل قسمه الثاني الاغتسال يذهب مرة واحدة ما هو ما هو بيجزاً بحيث انه - 00:19:32

اعضاء ثم يأتي ويكمel الباقي. فهذا رفع حدث واذا رفع حدث. ها قال رحمة الله تعالى باب غسل باب غسل الرجل مع امرأته. قال حدثنا ادم ابي اياس قال حدثنا - 00:19:52

ابن ابي ذئب عن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد من قدر يقال له الفراق. ثم ذكر باب غسل الرجل مع امرأته. يعني ان ذلك سائق - 00:20:12

لا بأس به كونه يكون هناك ماء او اماء فيه ماء يكفي لاغتسال الرجل والمرأة ثم هو يأخذ منه وهي تأخذ منه كما يحصل لو كان كل واحد منهم على الحدة فانه يعني يغسل يديه خارج - 00:20:32

خارج الاناء ثم يغترف بيده ويتوضاً ويغترف بيده وي يعني آآ آآ يغسل رأسه ثم كذلك يفيض الماء على سائر جسده لا بأس بذلك. يعني كون الرجل وامرأته يستعملان الموضوع من اماء واحد سواء كان هما معاً كما في هذا الحديث. اواما الرجل يغتسل بفضل المرأة والمرأة - 00:20:52

يغتسل بفضل الرجل كل ذلك لا بأس به. قال كانت كانت كان الحديث؟ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم باماء واحد من قدر الفرح. يعني قيل انه يعني ثلاثة اصاب. وزيادة - 00:21:22

ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع وقد يغتسل بخمسة امداد يعني بالإضافة الى الصاع مد اللي هو ربع ساعة يعني خمسة امداد. يعني صاعد له اربع امداد ويضاف اليه مد وقد سبق ان مر بنا انه كان يتوضأ - 00:21:42

تغتسل في الصاع الى خمسة امداد. يغتسل الصاع الى خمسة امداد. فدل هذا على ان انه اذا كان الاناء او روئي فيه ما يكفي لان هذا فيه يعني الذي هو يعني - 00:22:02

فيكون آآ يغتسل منها الرجل والمرأة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل منه وآآ ام المؤمنين تغتسل منه. فدل ذلك على ان ذلك سائق وانه جائز. نعم. قال حدثنا - 00:22:22

ابن ابي اياس. نعم. عن ابن ابي ذئب. نعم محمد بن عبد الرحمن. عن الزهرى. محمد مسلم. عن عروة. نعم عن عائشة. نعم. قال رحمة الله تعالى باب الغسل بالصاع ونحوه. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد. قال حدثني شعبة. قال حدثني ابو بكر ابن حفص - 00:22:42

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن عن النبي صلى الله عليه وسلم فدعت
باناء نحووا من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا - 00:23:12

وابينها حجابه. قال ابو عبد الله قال يزيد ابن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع ثم ذكر باب الاغتسال باب الغسل بالصاع
ونحوه. باب الغسل بالصاع ونحوه يعني بصاع ونحوه يعني او قريب منه. ويعني آآ وقد اورد هذا الحديث عن عائشة - 00:23:32
الله عنها قالت فاطمال عن ابي سلمة عبد الرحمن ذهبت دخلت انا واخو عائشة على عائشة نعم فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله
عليه وسلم فدعت باناء نحووا من صاع. نعم هذا هو محل الشاهد - 00:24:02

يعني دخل ابو سلمة عبد الرحمن على عائشة واخوها قيل هو اخوها من الرضاعة وقيل انه كلثوم
ابن عبيد وقيل انه عبد الله ابن يزيد وكل منها قيل - 00:24:22
انه اخوها فيكون اما هذا اواما هذا. والحاصل ان هو من محارمها. واما ابو سلمة ابن عبد الرحمن فقد قال الحافظ انه كان له يعني
قرابة من النسب. وقال ابن رجب يعني انه اه انه كان صغيرا - 00:24:42

وانه امكنه ان ينظر الى شعرها وهي تغسل رأسها فذاك اخوها من الرضاعة وهذا اما ان تكون اخوها من النسب كما قال الحافظ
او انه اه صغير كما قال ابن رجب. ومعلوم ان يعني - 00:25:02

هذا من الاشياء التي يمكن ان ينظر اليها المحارم يمكن ان ينظر اليها المحارم او الصغار وذلك الذي هو غسل الرأس لانها كانت اه يعني
اه ستار فكانوا يرون يعني اه غسلها برأسها. يرون غسلها لرأسها رضي الله عنها وارضاها - 00:25:22

وهذا يعني فيه يعني يدل على ان المحارم انهم ينظرون الى شعر المرأة والى رأسها وان ذلك مما لا به لان عائشة رضي الله عنها
وارضاها تركت اخاها من الرضاع وهذا الرجل الذي هو الذي هو يعني - 00:25:42

من النسب او انه صغير يعني يمكن ان يرى ما يراه المحرم وفيه ان دعت بقدح بنحو الصاع. وهذا محل شاهد. وان الاغتسال يكون
يعني بهذا المقدار. نعم فيه فدعت باناء نحو المنصاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبينها - 00:26:02

يعني كانوا يرون رأسها وهي تفيض عليه وبينها حجاب الذي هو ساتر نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي عن عبد
الحمد ابن عبد الوارث عن شعبة ابن حجاج - 00:26:32

عن ابي بكر ابن حفص نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة. نعم باقي قال شارك ان ابو بكر ابن حفص اي ابن عمر
ابن سعد ابن ابي وقاص - 00:26:52

ترك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقد قيل اسم كل منها عبدالله. نعم. قال ابو
عبد الله قال يزيد ابن هارون - 00:27:12

وبعد والجدي عن شعبة قدر صاع. ثم ذكر يعني اه هذه الطريقة الثانية قال ابو عبدالله البخاري قال آآ يزيد بن هارون وبهز والجدي
قدر صاع لان هناك قال نحو من صاع. اللي في الرواية التي ذكرها المصنف قال نحو المصاحف وهنا قال قدر صاع - 00:27:32

فهذا يعني يفيد يعني ان المسألة تقريبية او ان الثاني يعني فيه تحديد يعني قدر صاع يعني لكن قد يكون ان قوله قدر صاع يعني
مثل نحو من صاع انه في اي شيء تقريبي. ما قال انه يعني آآ صاع وانما قالوا قدر صاع فيحتمل ان - 00:28:02

مثل الاول انه تقريبي ويحسن ان يكون تحديدا ان يكون تحديدا انه يعني مقداره صعب. يعني هذا القدر الذي اغتسلت فيه
نعم. قال يزيد بن هارون وبهز ابن اسد - 00:28:22

والجدي هو عبد الملك ابن ابراهيم عبد الملك ابن ابراهيم الجدي نسبة الى جدة. نعم. عن شعبة نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو - 00:28:42

ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما هو وابوه وعنه قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما
يكفيك؟ فقال جابر كان يكفي من هو اوفي منك شعرا وخير منك - 00:29:02

ثم امنا في ثوب ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه انه كان عنده ابو جعفر الذي هو محمد بن ابي علي بن حسين وابوه علي

بن حسين فجاءه قوم وسألوه عن الغسل فقال يعني يكفيك صاع يعني - 00:29:22

الذي هو يعني الذي هو الماء الذي يغتسل به. قال قال بالاول؟ فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فاسأله عن غسل فقال يكفيك صاح يعني الماء الذي بقدر الصاع يكفي للاغتسال. فقال - 00:29:42

رجل من القوم انه لا يكفيني. قال كان يكفي من هو خير منك. واوفر شعرا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا يعني يعني المقصد منه ذكر الصاع وان الاغتسال يكون بصاع او نحو من الصاع - 00:30:02

لهذا اورد هذا الحديث من اجل هذا وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وان يعني آآ غيره يعني عليه الاقتداء به. وان يعني ذلك الرجل الذي قال لا يكفيني قال كان يكفي من - 00:30:22

هو خير منك واوفر شعرا يعني بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد ثم امن في ثوب. يعني جابر امهم يعني يصلى بهم. يعني في ثوب يعني - 00:30:42

في ثوب واحد وهذا يعني يدلنا على ان الصلاة يعني تكون في ثوب واحد وقد يكون في ثوبين وتكون في ثوبين ولكن يعني الحديث هنا قال امنا في ثوب. نعم - 00:31:02

قال حدثنا عبد الله ابن محمد نعم هو الجعفري عن يحيى بن ادم نعم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق الشدیعی عمر بن عبد الله. عن ابي جعفر وهو محمد بن علي بن - 00:31:22

الملقب الباقي عن جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى يعني عنهم ابو جعفر محمد ابن علي يعني له احاديث عديدة يرويها عن جابر ومن ذلك حديث - 00:31:42

الوداع طويل حديث حجة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه من طريق ابي جعفر هذا محمد ابن علي جابر رضي الله تعالى عنه نعم. وفي هذا يعني بيان ما كان عليه اهل البيت - 00:32:02

من الرجوع الى اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم والاستفادة من من علمهم وانه ليس كما يقول بعض فرق ضلال الذين يقول انهم لا يحتاجون الى حد وان ما عندهم من العلم يعني لا يحتاجون معه الى احد فان هذا يبين ان - 00:32:22

اما انهم اه محتاجون كغيرهم وانهم يرجعون الى اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فياخذون عنهم ويتلقون عنهم نعم. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:32:42

النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانوا يغتسلان من انان واحد. وقال يزيد ابن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع. قال ابو عبدالله كان ابن عبيدة يقول اخيرا عن ابن عباس - 00:33:02

عن ميمونة وال الصحيح ما روی ابو نعيم. يعني اورد اورد هذا الحديث عن ان عن ابن عباس وانه آآ يعني يحكي ان ميمونة كان يغتسلان في انان بدر الصاع في نائم قدر الصاع وهذا يعني يكون من مسند ابن عباس. وآآ يعني ما تقدم - 00:33:22

فيه انهم مسدي ميمونة. لأن ابن عباس يروي عن ميمونة رضي الله تعالى عنها. وهذا هو نعم فيما تقدم حدث عائشة سأله اخوها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع. لا هذا للشيخ. اغتسلت؟ لا الذي سيأتي يعني الذي اورد - 00:33:52

لأنه ذكره عن ابن عباس وذكره عن ميمونة عن ابن عباس عن ميمونة. يعني انه مسند ميمونة وهذا الذي يعني ذكره هنا هو موسى ابن عباس. لانه ابن عباس هو الذي قال كان وميمونة - 00:34:12

فهو من مسدهما من مسنده وليس من مسند ميمونة. وفي الطريقة الثانية انه من مسند ميمونة وهذا هو الاصل لأن مثل هذا لا يطلع عليه الا عن طريق ميمونة. لأن آآ الاغتسال وما يجري بين الرجل واهله لا يطلع عليه آآ شخص - 00:34:32

اخر يعني ولو كان من المحارم يعني يعني في الاقتصاد وما يجري في الاغتسال وانما ام المؤمنين هي لتخبر عن الاقتصاد وما يجري بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث يعني يدل على ان - 00:34:52

اه ان الاغتسال كان بمقدار الصاع. يعني انهم كانوا انه كان يعني يغتسل. او ان الاغتسال كان بمقدار عد الحديث قال عن عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانوا يغتسلان من انان واحد - 00:35:12

كان يا خشلان من اباء واحد. لكنها يعني اه يعني ليس معناها صاع يكون لها جميعا وانما يكون لواحد منها مثل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها فرق تسعه ويعني هنا ذكرهم موسى ابن عباس - 00:35:32

الثاني قال ابو عبد الله كان ابن عبيتة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة كان ابن عبيتة اخيرا ان يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي ان هذا من مسد ميمونة وهذا هو الاصل ان الاغتسال - 00:35:52

الاغتسال انما هو عن عن ميمونة. واما ابن عباس فلا يطلع على ما يجري بين عن كيفية الغسل الا عن طريقه ميمونة لا يعني الا عن طريق ميمونة. لانه لا يطلع على الاغتسال. وكيف يكون الاغتسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما - 00:36:14

واننا هذا من اخبار ميمونة لابن عباس الذي هو الذي هي خالته لكن قال صحيح ما روی ابو نعیم قال والصحيح ما روی ابو نعیم والصحيح ما روی ابو نعیم وآآ الحافظ ابن رجب يعني - 00:36:34

اذا قلنا صحيح هو الثاني وذلك ان يعني ان هذا اما يكون من من ميمونة وليس ابن عباس على ذلك الا بما يعني آآ يأخذه عن الميمونة. يعني فالقول بانه آآ يعني آآ - 00:36:54

ابن عباس عن ميمونة يعني هذا هو الاصل حتى ذاك الذي هو عن ابن عباس لا يمكن ان يكون بالمشاهدة وانما هو عن طريق حكايتها عن ميمونة رضي الله تعالى عنها وارضاها. نعم. صحابي - 00:37:14

نعم؟ المرسل صحابي. نعم مرسل صحابي ومراسيل الصحابة كما هو معلوم حجة. مراسيل الصحابة حجة ومعلوم ان ان هذا ان ما وصل اليه عن طريق خالته ميمونة بلا شك فهو لا يطلع عليه وانما هو بواسطة اخبارها - 00:37:31

له ابن حجر يقول ان البخاري يقول ان هذا اصح الذي هو الاول وآآ وآآ الحافظ ابن رجب يقول ان ان الاصح هو هذا الذي هو آآ كونه يعني المسند ميمونة وليس من مسند ابن عباس. ايش قال؟ ايش قال في في الاول والثاني؟ يذكر الاسناد. حدثنا - 00:37:51

شادي الاول ابو نعيم. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عبيتة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يغتسلان من اباء واحد. نعم. قال ابو عبد الله كان ابن عبيتة يقول اخيرا عن ابن عباس - 00:38:21

الميمونة نعم والصحيح ما روی ابو نعيم. نعم. قال حدثنا ابو نعيم فضل ابن دكيم. عن ابن سفيان ابن عبيتة عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن زيد وهو ابو الشعتان عن ابن عباس نعم - 00:38:41

مناجاة زيادة تكرار لما مضى. قال وقال يزيد ابن هارون وباز والجدي عن شعبة قدر صاع. بعض يوسف بعض يعني كاذب كانها هذه تعلق بالاول. لان يعني ما يمكن ان يكون آآ الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة يكون قد - 00:39:01

وكان هذه متكررة مع ما مع ما تقدم. لان لان الرسول يقتتل بقدر الصاع لكن هو ميمونة يعني بالفراغ. او بمقدار يعني يعني يسع ثلاث اعصى. وليس واحدا له ولها. نعم. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفتش بصاع الى خمسة امداد. يعني - 00:39:21

تعمد قال ابو عبد الله كان ابن عبيتة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رأى ابو نعيم. يعني انهم مسد ابن مسلمون. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من افاض على رأسه ثلاثا - 00:39:51

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان ابن سرد رضي الله عنه قال حدثني جبير ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا ففاض على رأسي ثلاثا - 00:40:11

اشار بيديه كلتيهما. ثم ذكر الافاظة على الرأس ثلاثا ي قوله اما انا هذا جاء في صحيح مسلم لانها يعني كان مبنيا على شيء سابق يعني لفظه اما قال يعني شخص من الناس قال اما انا ففاض على رأسي ثلاثا يعني فكلمة اما - 00:40:31

هذه جاءت نظرية على كلام السابق ذكره مسلم عن يعني بعض الصحابة الذين سأله فقال ان كان يفعل كذا فقال اما انا فافعل كذا. وهذا فيه يعني كون الانسان يغسل رأسه ثلاثا. يغسل رأسه ثلاثا - 00:41:01

عليه يعني ثلاث غرفات يعني يغسل رأسه وجاء في بعضها انه يبدأ بشقه الايسر فهذا يعني اه دال على ما دل عليه الحديث الاول من انه كان يعني يفر على رأسه يعني اه بيديه - 00:41:21

في ثلاثة نعم ثم بعد ذلك يفاض على سعر جسده كما سبق ان من بحديث عائشة قال حدثنا ابو نعيم عن سهير عن ابي اسحاق عن

سليمان بن الصرد. نعم. عن جبير بن مطعم. نعم - 00:41:41

يعني صحابي عن صحابي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول ابن راشد عن محمد ابن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا ثم ذكر حديث - 00:42:00
جابر رضي الله عنه بهذا المعنى الذي تقدم وقال ان الانسان كان يفرغ على رأسه ثلاثا يعني في الاغتسال من الجنابة كان على رأسه ثلاثا. نعم فهو مثل الذي قبله - 00:42:22

قال حدثنا محمد بن بشار نعم بن دار. عن غندر ومحمد بن جعفر. عن شعبة ابن عن مخول ابن راشد. نعم. عن وهذا ليس له رواية يقول الحافظ. ليس له الا هذا الموضع في البخاري. ليس له الا هذا الموضع - 00:42:39
في صحيح البخاري نعم عن محمد بن علي هو الياقوت ابو جعفر عن جابر ابن عبد الله قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر ابن يحيى ابن هشام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر - 00:42:59

رضي الله عنه واتنان ابن عمك يعرض بالحسن ابن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف وييفضها على رأسه ثم يفيفض على سائر جسده فقال لي الحسن - 00:43:21
اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منك شعراء. ثم ذكر هذا الحديث الذي يبين الرجل الذي يعني من القوم في الرواية السابقة ان انه لا يكفيه فقل - 00:43:41

هذا يكفيه كان يكفي ما هو خيرا منك. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقصود به الحسن ابن محمد ابن علي آ ابن أبي طالب الذي هو ابوه محمد ابن حنفية الحسن ابن محمد ابن علي. يعني يقول ابو ابو جعفر يعني قال لي جابر - 00:44:01
قال لي جابر ابن عبد الله ايش؟ واتنانى ابن عمه واتنانى ابن عمك يعني هو الحسن ابن ابن علي نعم. يعرض بالحسن بن محمد بالحنفية. اي نعم يعني هو قال يعني اتنانى ابن عمك يعني يقصد محمد ابن - 00:44:21
اه الحسن ابن محمد ابن الحنفية. نعم. وقال انه كيف الغسل من الجنابة؟ نعم. يعني سأله كيف الغسل من الجنابة فهذا يبين للسائل الذي سأله يعني في رجل من القوم المبهم في - 00:44:41

السابق انه الحسن ابن آن الحنفية الذي هو ابن علي ابن أبي طالب فقال كيف الغسل من الجنابة؟ نعم. نعم. فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف. وييفضها على رأسه ثم يفيفض على سائر جسده - 00:45:01
انه كان يعني يغسل الاكف وييفضه على رأسه يعني يخصه بها حتى يعني يروي اصول الشعر حتى يصل الماء الى الشعر ثم يفيفض الماء على سائر جسده. نعم. السائرباقي نعم - 00:45:22

وقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منك شعراء. نعم قال حدثنا ابو نعيم عن معمر ابن يحيى ابن سام. نعم. عن ابي جعفر عن جابر. نعم - 00:45:42

قال رحمة الله تعالى بباب الغسل مرة واحدة. قال حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:02
ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثة ثم افرغ على شماليه فغسل مذاكيه ثم مسح يده بالارض ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه - 00:46:22

ثم قال بباب الغسل مرة يعني انه آآآ انه يكون يعني مرة واحدة معنى انه كما يكون الوضوء يعني مرة فهذا ايضا مرة. وقد جاء ما يدل بالنسبة للوضوء انه يعني يكون اكثر من ذلك - 00:46:42

يعني مرتين او ثلاثة ولا يتتجاوزها. وهنا ذكر الغسل مرة. واستفاد هذا او استفید هذا من انه ما ذكر التكرار لانها قالت كانت تضع الماء لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:02

على يديه فيغسلهما ثم يعني يغسل مذاكيه ويعني ذكره وما حوله وما علق به وهذا يبين ان ان آما تقدم في الاول حديث عائشة الذي فيه انه غسل فرجه - 00:47:22

بعدما توضأ آآ انه اخره عن بدء الوضوء ان هذا ان في تقديم وتأخير واما هذا فقد ذكر آآ تقديم غسل المذاكر وهذا هو الاصل لان آآ تنظيف ما اصابته الجنابة من الذكر وما حوله ثم بعد ذلك يأتي بالوضوء - [00:47:42](#)

الاقتصاد قال ثم غسل ثم قال وظلت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل غسل يديه مرتين او ثلاثة. وهذا فيه يعني فيه خدمة الرجل المرأة لزوجها. لأنها قالت وضعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مع الغسل - [00:48:12](#) فغسل يديه مرتين او ثلاثة. غسل يديه مرتين او ثلاثة لأن خارج الامام. نعم. ثم وافر على شماليه فغسل مذاكره. نعم فغسل مذاكره يعني انه آآ اخذ الماء بيديه يعني على شماليه فغسل مذاكره بشماليه. غسل مذاكره بشماليه. والمقصود بالمذاكري يعني ذكروا ما حوله - [00:48:32](#)

مما يعني الانثيين وما علق به باثر الجنابة نعم. ثم ومسح يده بالارض ثم مسح يده بالارض يعني بعد ما يعني آآ غسل مذاكره مسح يده بالارض حتى اذا كان علق بها شيء - [00:49:02](#)

من اثار غسل الفرج وغسل المذاكري فإنه يذهب يعني في آآ الارض بهذا المسوح الذي حصل آآ منه صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم مضمض واستنشق. ثم مضمض واستنشق هذا يبين ان المرض والاستشارة مطلوبة في الغسل كما انها مطلوبة في الوضوء. نعم. وغسل وجهه ويديه - [00:49:22](#)

نعم. ثم افاض على جسده. نعم. ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. وهذا مثل ما تقدم يعني انه آآ جاء عنه تأخير القدمين وجاء عنه تقديمها نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن - [00:49:52](#)

نعم. عن سالم ابن ابي الجعد. نعم. عن كريب. نعم. عن ابي عباس. نعم. عن ميمونة. وهذا مثل قبل الرواية الصحابي عن صحابي ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله - [00:50:21](#) اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. ونفعنا الله المسلمين وغفر الله لنا وال المسلمين اجمعين.

قصة جابر مع سواد محمد الحسن بن محمد الحنفية او الرواية الاولى - [00:50:41](#)

اللي فيها القوم؟ اي نعم. اي. الجمع بينهما. هناك يقول ابو جعفر كان هو وابوه عند وعنه قوم فسألوه. نعم. بينما الرواية الثانية جابر ان يظهر انه دخل عليه ابو جعفر - [00:51:11](#)

اخبره قال اتاني ابن عمك فسألني يعني ما كان حاضر ابو جعفر وقت السؤال ايه وش الاول؟ تقول كنت الاول يقول نعم اه حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وابوه. نعم. وعنه قوم فسألوه عن الغسل. فقال - [00:51:31](#)

فيك صاع فقال رجل ما يكفيني؟ الثاني وش لفظة؟ الثاني قال قال لي جابر واتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن حنفية قال كيف الغسل من الجنابة ما ادرى هل هي قصة واحدة؟ يعني واذا كانت قصة واحدة فيمكن ان يكون ان حصل الاخبار يعني من جابر - [00:51:51](#)

ويعني بهذا هو انه بعد ذلك حضر يعني حضر او انهى قصتين الحافظ هذى وقول جابر اتاني يشعر بان السؤال بان سؤال الحسن ابن محمد كان في غيبة ابي جعفر. نعم. فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم في الباب - [00:52:21](#)

قبلة سؤال ابي جعفر؟ ايه نعم جعله هو اي لكن بس آآ الذي قال كان يكفي خير منك يعني المقصود ابو جعفر بعدين هنا كان يعرض يعني معناه انه يقول لابي جعفر يعرّف بشخص اخر. وهذا الثاني الذي يعرض هو الحسن ابن محمد. نعم بس اذا كان يعني - [00:52:51](#)

وقال لي ابويا كذا وبعدين نفس الذي حصل لي الحسن يعني انا حصل من ابي جعفر. بعدين اللفظ الاول هناك فسلخوا بما قوموا لان هناك قال فسألوه عن الغسل. ايه اسحاق ابن راهوية في مسنده ان متولي - [00:53:21](#)

قال هو ابو جعفر. الراوي. ايه يا فندم اقرأ الكلام. قال كان جاء من طريقه قال قلت جبرا عن غسل الجنابة. نعم. البخاري. ايه الا بس هذا اللفظ البخاري. من عند البخاري قال - [00:53:41](#)

وعلى كل انه كان عند جابر هو وابوه وعنه قوم فسألوه سألوه فين القوم؟ القوم يعني ابهم نفسه ها؟ ابهم نفسه فسألوه فسألوه عن

الغسل. وكان عنده قوم يعني غير غيره وابوه. اي نعم. اي نعم - 00:54:01

فسألوه يعني لانه وقع في العمدة وعند قومه. هو ابوه وعند قومه. يعني قومه كانوا قوم جابر يعني. قال وفيه ما فيه. نعم. وليس
هذا الرواية في مسلم اصل وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج المتفق عليه. هم. قال فسألوه عن الوصل افاد اسحاق بن راهوية في
- 00:54:21

ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي. فأخذ من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه قال سألت جابر عن غسل الجنابة عن غسل الجنابة
وبين النسائي في روايته سبب السؤال فاخذ من طريق ابي الاخصوص عن ابي اسحاق عن ابي - 00:54:51

جعفر قال تمارين في الغسل عند جابر. فكان ابو جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الى الجميع مجازا. لقصدهم ذلك.
بني قصتان يعني فيهما اشكال فان من ناحية ان يكون الشاعر هو ابو جعفر - 00:55:11

وان السائل الحسن ابن محمد ابن حاديه وانه قال لي يعني جابر يعرض يعني اه ابن عمه الذي هو مع اه الذي هو الحسن ابن
محمد يعني فيه اشكال اللهم الا ان يكون انه لما سأله يعني قالوا له جابر يعني فيكون الجمع بين - 00:55:35

هذا وهذا ان ابا جعفر لما سأله قال في جوابه يعني سأليني او قال لي يعني اه ابن عمه كذا وكذا وقلت انه يكفي من هو خير منك
يعني يعني الامر الحقيقة فيه خفاوة يمكن ان يكون قوله قال لي جابر انه لما سأله اخبره - 00:56:01

وبان ابن عمه يعني سبق انه سأل مثل هالسؤال واجابه بهذا الجواب وش هالاش لفظة؟ يقول قال سأليني قال لي جابر وبين
الثانية؟ ايه الثانية يقول حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر واتاني ابن عمه يعرض بالحسن ابن محمد لعله لما سأله -
00:56:29

يعني او تمارا وحصل يعني ابو جعفر انه سأل هذا اجابه بانه سبق او سبق آآ ابن عمه والحسن محمد انسأله هذا السؤال واجابه بهذا
الجواب. اذا هذا كلامه في الاول - 00:57:00

ثم مكانه في المكان الثاني يقول الحافظ قال وقال جابر اتاني يشعر بان سؤال الحسن بن محمد انا في غيبة ابي جعفر وغير سؤال
ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله. لأن ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله - 00:57:20

في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر في قوله كيف الغسل؟ ولكن الحسن ابن محمد في المسألتين هو المتراء لجابر
في ذلك. فقال في جواب الكمية ما يكفيك اي الصاع ولم يعلل. وقال في - 00:57:40
جواب الكيفية اني كثير الشعري فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات. فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكثر شعرا منك واطيب. اي واكتفى بالثلاث. فاقتضى ان الانقاء يحصل - 00:58:00

وقال في جواب الكمية ما تقدم. وناسب الحافظ يعني معناها انه في الاول والثاني بالحسنة ابن محمد اللي نازعه اللي ناقشه ايه
لكن السائل لا اه نفترسل ابو جعفر هنا السائل الحسن. اي نعم - 00:58:20

وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازيد من الماء يلحظ فيه التحرى يلحظ فيه التحرى في ايصال الماء الى جميع الجسم. وكان صلى
الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله. واعلمهم به - 00:58:41

وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تتطبع قد يكون مساره الوسوسة فلا التفتوا اليه بس كلامه يعني كانه
مفهومه ان ان الحسن هو الذي سأله في الاثنين. شف الكلام الحجر. الاخير هذا ولا الاول؟ لا هذا - 00:59:01

القريب اللي ذكر فيه هذا وقول جابر اتاني يشعر بان سؤال الحسن محمد كان في غيبة ابي جعفر. نعم. فهو غير سؤال ابي جعفر
الذي تقدم في الباب قبله. هم - 00:59:26

لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر بذلك ابو جعفر يسأل عن الكمية؟ ايه. وهذا يسأل عن الكيفية؟ وهذا عن الكيفية. هم. كما اشعر بذلك
قوله في الجواب يكفيك صاع - 00:59:43

وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل؟ ولكن الحسن ابن محمد في المسألتين جميعا هو اناناع لجابر في ذلك فقال هو
المناناع اللي جابك ايه يعني معناها انها - 00:59:57

المسألة الاولى والثانية. كان حاضر ايه. لكن في الاول السائل ابو جعفر. هم. فلما اجابه جابر. قال نوفيك صاع؟ تكلم الحسن. قال لا ما نعم نعم يعني هذا معناه انها هو الذي قال ما يكفيني. والسائل نعم ابو جعفر لكن ليس هو الذي اجيب بانه - 01:00:17

يكفينا وخير ما فيه. الكلام الحسن. اي نعم. الجواب كله للحسن. في مسألته. نعم. او في الحديثين. نعم يقول احسن الله اليكم ما حكم غسل اليدين قبل ان يبدأ الاغتسال؟ وقبل ان يدخلهما الاناء يعني مستحب معلوم معلوم - 01:00:40

ليس بواجب. كما سبق ان تقدم في الوضوء يقول من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه من اراد ان يعاود الجماع افإنه يغتسل فإذا اغتسل الشخص لكي يعاود ولكنه لم يعاود. هل يكفي هذا الاغتسال ويجزئ؟ كيف - 01:00:59

تقول من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه من اراد ان يعاود الجماع ان يغتسل. نعم. فإذا اغتسل هذا الشخص ليعاود ولكنه لم يعاود فلهذا الاغتسال يجزئ؟ لا ما يجزئ من غسل الجنابة؟ ما يجيء الاغتسال عن جنابة بعد ذلك - 01:01:29

الذى حصل يعني من الاغتسال فيه رفع الحدث الاكبر سواء كان يعني نيته انه يعاود او لا - 01:01:46

لان هنا هو الإغتسال. ورفع الحدث وقد ارتفع الحدث لذلك. ان عاود يحتاج الى اغتسال اخر وان لم يعاود فهو على يقول اذا كان على الشعر زيت ايش؟ على الشعر زيت - 01:02:12

فهل يكفي افاضة الماء على الشعر؟ لا ما يكفي لان هي لازم آآ لازم يعني آآ يخلله حتى يصل لانه ينمو الماء يعني اذا كان فيه مثل زيت يعني ينبل ماء عن الدخول يعني للشعر فلابد من ايصاله. لابد من ايصال - 01:02:32

يعني بالتحليل. اذا كان في زيت. لان الماء ينبع عن عن الزيت. جزاكم الله خيرا. سبحانك الله اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:02:52